



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٢

بيان

الدول التي يتعدّر عليها إصدار تحويلات بنكية  
وفقاً للبيان  
الوارد من البنك المركزي المصري

بناءً على التعليمات التنفيذية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٢١ والإصدار الثاني للتعليمات المشار إليها بخصوص توحيد إجراءات رد ضريبة القيمة المضافة وذلك وفقاً لكتاب البنك المركزي بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢ بشأن تحديد الدول التي يتعدّر فيها إجراء عمليات التحويلات البنكية إلى جمهورية مصر العربية، لوجود أسباب تحول دون إتمام تلك العمليات، ووفقاً للضوابط الصادرة من البنك المركزي بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٠ لإنتهاء أزمة الاستيراد وتوفير النقد الأجنبي للمستوردين وقبول حصائل الإيرادات النقدية للشركات بالعملات الأجنبية الناتجة عن عمليات تصديرية مع الدول المجاورة فإنه يراعي مايلي :-

أولاً : الدول التي يوجد عليها حظر شامل (لا تتمكن تلك الدول من إجراء تحويلات بنكية إلى خارجها وهي :-

- جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (كوريا الشمالية)
- الجمهورية الإسلامية الإيرانية (إيران)

ثانياً : الدول التي يوجد عليها حظر جزئي (الذي يترتب عليه عدم تمكن بعض الكيانات والأفراد بتلك الدول بإجراء عمليات تحويلات بنكية إلى خارجها) :

- جمهورية كوسوفو
- جمهورية بيلاروس
- جمهورية الكونغو الديمقراطية
- أفغانستان
- جمهورية مالطا
- جمهورية نيكاراجوا
- دولة روسيا الاتحادية
- الجمهورية اللبنانية
- جمهورية الصومال الفيدرالية
- جمهورية زيمبابوي
- جمهورية أفريقيا الوسطى
- جمهورية إتحاد ميانمار
- جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية

ثالثاً : الدول التي يوجد عليها حظر جزئي ويقبل منها حصائل الإيرادات النقدية للشركات بالعملات الأجنبية الناتجة عن عمليات تصديرية طبقاً لضوابط البنك المركزي المصري والمشار إليها بعالية وهي :-

- دولة ليبيا
- جمهورية السودان
- جمهورية العراق
- دولة فلسطين
- الجمهورية اليمنية
- الجمهورية العربية السورية

يراعي التنفيذ بكل دقة

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

١١

министр تفتيق عباس

تحرير في : ١١/٢٠٢٢ م